



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٤٥

للمصارف ولمفوضي المراقبة لدى المصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٨٥ تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٢ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ المتعلق بإجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٤.

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٨٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧
(إجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و١٤٦ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ المتعلق بإجراءات استثنائية لإعادة
تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ ويستبدل بالنص التالي:
« على كل مصرف ان يكوّن حساباً خارجياً حراً من أي التزامات لدى مراسليه
في الخارج لا يقل، في أي وقت، عن ٣% من مجموع الودائع بالعملات الاجنبية
لديه كما هي في ٢٠٢٢/٩/٣٠. »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه